

١٤/١٩٨٨ - توسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٥/١٩٨٨ - اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٨٤٥ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ ، الذي طلب فيه من الأمين العام أن يعقد اجتماعات منظمة لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في بلدان منطقته آسيا والمحيط الهادئ ، وقراره ١١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي طلب فيه من الأمين العام أن يعقد اجتماعات منظمة لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة لمخدرات في دول المنطقة الأفريقية ، وقراره ٣٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي دعا فيه حكومات بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى المشاركة في اجتماع إقليمي بهدف إنشاء اجتماعات منظمة لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي .

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام ، في قراره ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أن يستقصي جدوى إنشاء آليات تنسيقية ، على أساس مستمر ، لإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في المناطق التي لا توجد بها هذه الآليات ،

وإذ يلاحظ أن هذه الاجتماعات الإقليمية قد مُنحت مركز هيئات فرعية تتبع لجنة المخدرات وترفع تقاريرها إليها ،

وإذ يضع في اعتباره أن ثلاثة اجتماعات إقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات قد عقدت بنجاح في عام ١٩٨٧ ،

وإذ يعترف بما قدمته هذه الاجتماعات ، وما يمكنها أن تواصل تقديمه ، من إسهام قيم في التعاون والتنسيق الدوليين ، على أساس إقليمي وإقليمي ، في ميدان إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات وغيره من مجالات المراقبة الدولية للمخدرات ،

١ - يؤكد ، في ضوء المصطلحات المستخدمة في الاجتماع الأقاليمي الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، المنعقد في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، أن يسمي كل من الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في المستقبل « اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات » ، تليه إشارة إلى منطقة :

إذ يشير إلى قراره ١٧٧٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، والذي أذن فيه بإنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط .

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين<sup>(٢٩)</sup> ، ولاسيما الفقرة ٨ منه .

وإذ يلاحظ الاهتمام الذي أبدته أثناء الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات ثلاث دول من المنطقة الجغرافية للجنة الفرعية بأن تشارك مشاركة فعالة في مداولات اللجنة الفرعية .

وإذ يرحب بجميع أشكال التعاون الدولي على الصعيد الإقليمي الرامية إلى تعزيز تنسيق أنشطة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

١ - يقرر أن تستمر اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في الاجتماع سنوياً في إحدى عواصم المنطقة حسباً أمكن ، وفي مكتب الأمم المتحدة بفيينا قبل دورات لجنة المخدرات العادية أو الاستثنائية :

٢ - يرحب ويأذن بتوسيع عضوية اللجنة الفرعية :

٣ - يؤيد انضمام الأردن ومصر والهند إلى عضوية اللجنة الفرعية :

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعو ، حسب ما يراه ، الدول غير الواقعة في المنطقة ، والتي تطلب مركز المراقبة وتشترك بنشاط في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة أو غيرها أو منها ، أن ترسل مراقبين عنها إلى اجتماعات اللجنة الفرعية ، على أن تتحمل الدول المعنية نفقات ذلك .

الجلسة العامة ١٣

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لعقد هذه الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في عواصم الدول في كل منطقة قد ترغب في أن تقوم بدور المضيف ، أو في مقر للجنة الإقليمية المعنية ، وذلك سنوياً ابتداءً من عام ١٩٨٨ . ماعداً في السنوات التي يعقد فيها اجتماع أقاليمي ، وأن يوفر الموارد المالية اللازمة من الموارد المتاحة ، وأن يلتزم - عند الضرورة - بمورد إضافية خارجة عن الميزانية :

٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو ، حسب ما يراه ، الدول غير الواقعة في المنطقة ، والتي تطلب مركز مراقب وتشارك بنشاط في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة أو غيرها أو منها ، أن ترسل مرافعين عنها إلى الاجتماعات ، على أن تتحمل الدول المcente أية نفقات تترتب على ذلك :

٤ - يطلب إلى لجنة المخدرات أن يدرج في جدول أعمال دوراتها العادية والاستثنائية بنداً مستقلاً بعنوان « طوّر وتعزيز اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق التعاون الإقليمي في إنفاذ قوانين مرافعي المخدرات » ، وفي إطار هذا البند تنظر اللجنة في التقارير والنوصيات التي تقدمها اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرفين الأدنى والأوسط ، ثم تتخذ الإجراءات الملائمة .

الجلسة العامة ١٣

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٦/١٩٨٨ - تحسين تدابير خفض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة رحبت ، في قرارها ٤٢/١١٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بالنجاح الذي انتهى إليه المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وخصوصاً باعتماد الإعلان<sup>(١٩)</sup> والمخطط السامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات<sup>(٢٠)</sup> ،

وإذ يساوره القلق لتنامي إساءة استعمال المخدرات في معظم أنحاء العالم ،

وإذ يسلم بأن تدابير الوقاية والوعي العام والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع أمور أساسية في مكافحه إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يدرك أن الاستراتيجيات الحالية لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية والطرائق التقليدية لتقييم الدابر الوقائية والعلاجية لم تكن دائماً فعالة بسبب تعقد أسباب هذه الظاهرة ،

١ - يحث جميع الحكومات على أن ترمي ، من خلال سياساتها الوطنية ، أفضل الظروف الممكنة التي من شأنها أن تفضي إلى نساء صحية وحياة مجدية لجميع الناشئة ، وتيسير إدماجهم في المجتمع ، وذلك لتخفيف الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تسجع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢ - يوصي بتعزيز البحوث العلمية في العوامل التي قد تشجع الانكال على المخدرات أو اتقائه ، وبإتاحة منهجيات ونتائج تلك البحوث لجميع الدول :

٣ - يناشد جميع الحكومات أن تضع وتنفذ استراتيجيات وطنية شاملة للوقاية من إساءة استعمال المخدرات وللتنوع الجاهرة على أن تراعي في تصميمها خصوصية ظروف الفئات المستهدفة واحتياجاتها ، وتنص على تدابير طويلة الأجل ومواصلة :

٤ - يناشد أيضاً جميع الحكومات أن تنشئ شبكة وطنية من الخدمات الاستشارية والعلاجية لإساءة النصح للفئات المعرضة لخطر شديد ومساعدة مسيني الاستعمال بتوفير برامج مناسبة لعلاجهم وتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع بهدف تقليل الأخطار المتصلة بإساءة استعمال المخدرات ، بما يؤدي إلى حياة خالية من المخدرات .

٥ - يدعو جميع الحكومات ، نظراً لأهمية الالتزام من قبل المجتمعات ببرامج خفض الطلب ، بأن تشارك المنظمات غير الحكومية كشركاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات الوقاية ، وإنشاء خدمات للاستشارة والعلاج :

٦ - يطلب إلى الحكومات أن تتخذ تدابير مناسبة ، كجزء من استراتيجياتها الوطنية ، وذلك في إطار حملاتها لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، لتخفيض الاستعمال المفرط وغير الملائم للمنتجات الدوائية التي تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ، ويدخل في تلك الدابير تعليم وتدريب خاصين للموظفين العاملين في ميادين الطب والصيدلة والعلوم شبه الطبية على جميع جوانب مشكلة إساءة استعمال تلك المخدرات ثم الاستعمال الرشيد لها :

٧ - يدعو حكومات البلدان التي تواجه مشاكل إساءة الاستعمال أن تتخذ ، عند الاقتضاء ، التدابير الضرورية